

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

| | |
|----------------------------------|----------------------|
| مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان | إسم الجهة الشارعية |
| شارع سامي الصلح - بناية الشدراوي | عنوان الجهة الشارعية |

| معلومات عن الصفقة | |
|--|--------------------------|
| م/٥٣٥٨ | رقم التسجيل |
| تقديم أجهزة تعبير مع القطع الملحقة بها | عنوان الصفقة |
| تقديم أجهزة تعبير مع القطع الملحقة بها | وصف الصفقة |
| لوازم | نوع التزيم |
| مناقصة عمومية | طريقة التزيم |
| السعر الأدنى | ارساء التزيم |
| ١٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. | القيمة التقديرية للمشروع |
| ٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. | بدل دفتر الشروط |
| ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية | لغات أخرى |
| المصانع اللبنانية صانعة أجهزة تعبير المياه أو التجار الذين يتعاطون تجارة لوازم التمديدات الصحية والمائية المسجلون في غرفة الصناعة والتجارة | معايير واجراءات |

| تواريخ/ مهل/ أماكن | |
|--|---|
| يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٣/٣/٢٣ عند الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً | موعد جلسة التزيم (فتح العروض) |
| يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٣/٣/٢٣ عند الساعة الثانية عشرة ظهراً | الموعد النهائي لتقديم العروض |
| يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٣/٣/١٣ عند الساعة الثانية عشرة ظهراً | الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح |
| يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٣/٣/١٧ عند الساعة الثانية عشرة | الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح |
| ٣٠ يوماً | مدة صلاحية العرض |
| مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في الطابق الاول - من مركز المؤسسة الكائن في وادي حطار - الحازمية - قرب مستشفى قلب يسوع | مكان استلام دفتر الشروط |
| تقدم العروض باليد الى قلم المؤسسة الطابق الرابع - من المبنى الرئيسي الكائن في شارع سامي الصلح - ملك الشدراوي | مكان تقديم العروض |
| الطابق الثالث من المبنى الرئيسي الكائن في شارع سامي الصلح - ملك الشدراوي | مكان تقييم العروض |

| ضمان العرض | |
|--------------------|-----------------------|
| ٦.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. | قيمة ضمان العرض |
| ٦٠ يوماً | مدة صلاحية ضمان العرض |

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزي لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في المؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان عبر التواصل مع مصلحة الصفقات والشؤون القانونية (السيد فرنسوا بشعلاني) على الرقم التالي ٠٥/٩٥٠٩٣٨ أو عبر البريد الإلكتروني Procurement@ebml.gov.lb

رئيس مجلس الإدارة


المدير العام

المهندس جان جبران

دفتر شروط عائد لتقديم أجهزة تعيير مياه
مع القطع الملحقة بها

المديرية الفنية
المهندس غادة رضا


مصلحة المشاريع
المهندس رمزي صليبا


رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
المهندس جان جبران


وافق مجلس الإدارة :
بقراره رقم ٨ :
تاريخ ٢٠٢٣ / ٢ / ٨ :

محتويات الملف المسلم لتقديم العروض

تسلم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية :

١- دفتر الشروط هذا

١-١ الشروط الإدارية

٢-١ الشروط الفنية

٢- جدول الأسعار وتقدير الكميات

١-٢ جدول الأسعار

٢-٢ تقدير الكميات

٣- نموذج التعهد

٤- نموذج التصريح

٥- نموذج التعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

٦- غلاف مدون عليه من قبل المؤسسة موضوع الإلتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.

١- دفتر الشروط

- نوع الشراء : مناقصة عمومية.
- مدة الإلتزام : أربعة أشهر من تاريخ تبليغ العارض الفائز توقيع العقد.
- غرامة التأخير : ١/١٠٠٠ فقط واحد بالالف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير.
- قيمة ضمان العرض : //٦٠,٠٠٠,٠٠٠// ستون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير.
- قيمة ضمان حسن التنفيذ : فقط خمسة بالمائة من قيمة العقد.
- العارضون المقبولون : المصانع اللبنانية صانعة أجهزة تعيير المياه أو التجار اللذين يتعاطون تجارة لوازم التمديدات الصحية والمائية المسجلون في غرفة الصناعة والتجارة.



١-١ الشروط الإدارية

فهرس

الفصل الأول: تدابير عامة

| | |
|--------------------------|----------|
| تعريف عامة | المادة ١ |
| موضوع الالتزام | المادة ٢ |
| الرجوع إلى النصوص العامة | المادة ٣ |

الفصل الثاني: تقديم العروض

| | |
|--------------------------------|-----------|
| طريقة التلزم | المادة ٤ |
| درس مستندات الإلتزام | المادة ٥ |
| العارضون المقبولون | المادة ٦ |
| تقديم العروض | المادة ٧ |
| مدة صلاحية العروض | المادة ٨ |
| طريقة فض العروض | المادة ٩ |
| شروط الاسعار | المادة ١٠ |
| قرار المؤسسة في إسناد الالتزام | المادة ١١ |
| الطابع القانونية | المادة ١٢ |

الفصل الثالث: تدابير إدارية

| | |
|---|-----------|
| ضمان العرض | المادة ١٣ |
| بدء الفترة التعاقدية | المادة ١٤ |
| تبليغ إسناد التلزم، التأمين النهائي والمستندات المسلمة إلى المتعاقد | المادة ١٥ |
| محل إقامة المتعاقد | المادة ١٦ |
| الضرائب / الرسوم / الجمارك | المادة ١٧ |
| منع النزاع أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي | المادة ١٨ |
| براءات الإختراع | المادة ١٩ |
| حالات القوة القاهرة | المادة ٢٠ |
| قوانين وأنظمة | المادة ٢١ |

الفصل الرابع: تعديل الالتزام أو إلغاؤها

| | |
|-----------------------------------|-----------|
| تغيير في الكميات | المادة ٢٢ |
| إيقاف تام لتسليم المواد أو تأجيله | المادة ٢٣ |
| تدابير زجرية | المادة ٢٤ |
| افلاس المتعاقد | المادة ٢٥ |
| في حال وفاة المتعاقد | المادة ٢٦ |
| فض النزاعات | المادة ٢٧ |
| تحفظات المتعاقد | المادة ٢٨ |
| التقييد بجدول الاسعار | المادة ٢٩ |

الفصل السادس: الكشوفات والدفع

| | |
|----------------------|-----------|
| دفع المبالغ المتوجبة | المادة ٣٠ |
| التوقيفات العشرية | المادة ٣١ |
| غرامة التأخير | المادة ٣٢ |
| الإستلام المؤقت | المادة ٣٣ |
| مهلة الضمان | المادة ٣٤ |
| الإستلام النهائي | المادة ٣٥ |
| إعادة التأمينات | المادة ٣٦ |

٩

٩

٩

٢-١ الشروط الفنية
فهرس

المواد المطلوبة بموجب هذا العقد

المادة ٣٧

٩

٩.

٩

١-١ الشروط الإدارية

الفصل الأول

تدابير عامة

١- تعاريف عامة

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة مععلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- مواد : إلى البضاعة التي يتوجب تقديمها ضمن العقد
- "مستندات الالتزام" : وتشمل:

أ. المستندات المتعلقة بالمواصفات

ب. التصريح

ج. التعهد

د. دفتر الشروط هذا

هـ. جدول الأسعار وتقدير الكميات

٢- موضوع الالتزام

ان غاية الالتزام هي تقديم أجهزة لزوم تعبير المياه مع القطع الملحقة بها وفقاً للنماذج المعروضة في مستودع المؤسسة الرئيسي في البوشرية، وللمواصفات والكميات المذكورة في هذا الدفتر ويجب ان تكون البضاعة المقدمة من الملتزم جديدة، صادرة عن المصنع غير مجددة أو مستعملة كما هو مفصل في جدول الأسعار وتقدير الكميات والشروط والمواصفات الفنية في هذا الدفتر.

٣- الرجوع إلى النصوص العامة

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

٣-١ دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام.

٣-٢ قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.

٣-٣ دفتر الشروط والأحكام العامة المفروض على ملتزمي الأشغال العامة بموجب المرسوم رقم NI/٤٠٥ تاريخ ١٩٤٢/٣/٢١.

٣-٤ النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم رقم ١٤٦٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦.

٩ ٤ ٥

الفصل الثاني

تقديم العروض

٤- طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية.
يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

٥- درس مستندات الإلتزام

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الإلتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الإلتزام
يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الإلتزام وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور
بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

٦- العارضون المقبولون

المصانع اللبنانية صانعة أجهزة تعبير المياه أو التجار الذين يتعاطون تجارة لوازم التمديدات الصحية والمائية المسجلون في
غرفة الصناعة والتجارة ويرغبون في الإشتراك بالإلتزام أن يرفقوا بطلبهم:
- تصريحاً خطياً حسب النموذج المرفق، يبيد فيه العارض رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
- تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقر فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١.

٧- تقديم العروض

٧-١ على العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على
مستندات التلزم من مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.

٧-٢ تقدّم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر
على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.

يتضمن الغلاف الأول

- ١- تصريحاً يبيد فيه العارض رغبته بالإشتراك في الإلتزام (نموذج هذا التصريح مرفق بهذا الدفتر).
- ٢- ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية وفقاً لتعميم السيد رئيس مجلس
الوزراء رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٣/٢/١٩٩٦ على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها على إلغائه،
أو بموجب إيصال يبيّن أن قيمة ضمان العرض دفعت نقداً إلى صندوق المؤسسة.

- ٣- نموذج توقيع العارض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو الإذاعة التجارية والتفويض بحق التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة.
 - ٤- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت تسديده الإشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق الواردة في القانون رقم ٨٢/٢٤ تاريخ ١٩٨٢/٨/٣ على أن تكون صالحة بالتاريخ المحدد لفض العروض.
 - ٥- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.
 - ٦- أيضاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبيّن أن العارض دفع البدل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.
 - ٧- إفادة صادرة عن وزارة المالية - مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض يخضع لهذه الضريبة
 - ٨- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة، تبين ان العارض هو مصنع لأجهزة التعيير او تاجر لوازم التمديدات الصحية والمائية، على أن يكون تاريخها صالحاً أثناء جلسة فض العروض.
 - ٩- نماذج عن العيار المعروض والقطع الملحقة به وللمؤسسة الحق بأن تجري الفحص والاختبار اللازمين قبل فض العروض لمعرفة مدى انطباقها على المواصفات الفنية المطلوبة.
 - ١٠- صورة عن شهادة صحية من إحدى الهيئات أو المنظمات المؤهلة والمعترف بها دولياً تؤكد ان نراييج الكاوتشوك (الفليكسيبل) وجوانات الكاوتشوك المقدمة من قبل العارض تصلح لنقل مياه الشرب المعدة للاستهلاك البشري.
 - ١١- إفادة من الشركات الصانعة بتأمين المواد المطلوبة بحسب المواصفات المطلوبة في هذا الدفتر مباشرةً أو بواسطة العارض.
 - ١٢- صورة عن شهادة النوعية والانتاج (ISO 9001) العائدة للشركات المصنعة لنراييج الكاوتشوك وجوانات الكاوتشوك (الفليكسيبل).
- يتضمن الغلاف الثاني
- ١٣- تعهداً يقرّ فيه العارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويبيدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة (هذا التعهد مرفق بهذا الدفتر).
 - ١٤- تعهداً يقرّ فيه العارض برفع السريّة عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام (هذا التعهد مرفق بهذا الدفتر).
 - ١٥- جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

9

ع

ر

الغلاف الثالث

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحد مسلّم من المؤسسة مع ملف الإلتزام معنّون بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدوّن عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

٣-٧ تسليم العروض:

- ترسل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل أو تسلّم باليد مباشرة إلى قلم المؤسسة قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم الأخير لتقديم العروض وذلك في المركز الرئيسي - شارع سامي الصلح - ملك شدراوي - الطابق الرابع ولا يعتد بأي عرض يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

ملاحظات هامة

- أ. يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- ب. لا يجوز إسترداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه.
- ج. لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.
- د. لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- هـ. لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- و. إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- ز. إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفاً والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والريح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.
- ح. تحتفظ المؤسسة بحقّها في عدم إرساء الإلتزام بعد فتح العروض لأسباب لها وحدها حق تقديرها.
- ط. يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المراجع التي صدرت عنها أو أن يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضّ العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزم عملاً بأحكام مذكرة ديوان المحاسبة رقم ٥٦/٢ تاريخ ٩٤/٢/٢٤.

- ي. عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.
- ك. يجري الدفع بالعملة اللبنانية.
- ل. في حال التباين بين الأسعار مهما كانت يعتمد المفقط بالأحرف من قبل العارض.
- م. يحق للمؤسسة إلغاء الإلتزام في أي مرحلة من مراحلها.

٨- مدة صلاحية العروض

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة ٣٠ يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الإلتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الإلتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناده الإلتزام إليه.

وإذا لم يبلغ العارض الذي رسا عليه الإلتزام مؤقتاً تصديق الإلتزام خلال فترة ٦٠ يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناده الإلتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

٩- طريقة فض العروض

يكون موعد جلسة التلزم فوراً، بعد انتهاء مهلة استقبال العروض، أي في اليوم الأخير المحدد لتقديم العروض وفق الاعلان المتعلق بالصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

حيث تعتمد لجنة التلزم خلال جلسة عامة إلى فض العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:

- تفض اللجنة غلافات المستندات وتعتمد إلى دراسة محتواها.

يمكن رفع الجلسة وترك المجال للجنة التلزم لمزيد من الإستعلام والدرس والتفصيل بشأن المستندات التي تم فضها في هذه المرحلة، على أن يتم ذلك خلال ٢٢ يوماً. أما إذا كان من موجب لإجراء إستشارات أو فحوصات خارج المؤسسة، تعتبر الجلسة مفتوحة حتى إنتهاء هذه الإستشارات.

- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.

أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور العارضين ويقراً محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً. يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي يسند اليه الالتزام مؤقتاً.

١٠- شروط الأسعار

- على العارض ان يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس عملاً بالتعميم رقم ١٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٧ الصادر عن وزير المالية.
- يجب أن تشتمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.

١١- قرار المؤسسة في إسناد الالتزام

- على العارضين تقديم كل المعلومات والشروحات التي تراها المؤسسة مفيدة.
- تحتفظ المؤسسة، ودون أن يعطي ذلك مجالاً لأي مراجعة أو إعتراض من قبل العارضين، بحق :
 - عدم السير بالالتزام.
 - أن تعتمد إلى طلب عروض أسعار جديد.
- لا يصبح العارض ملتزماً بالنسبة للإدارة إلا من تاريخ إبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.
- لا يحق للعارضين المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الإمتناع بمجرد إشراكهم بالعرض عن الإعتراض على القرار المتخذ من قبل المؤسسة.

١٢- الطوابع القانونية

تلصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعطل وفق الأصول.

الفصل الثالث

تدابير إدارية

١٣- ضمان العرض

حددت قيمة ضمان العرض لإشتراك العارض بالالتزام ب //٦٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. ستون مليون ليرة لبنانية لا غير.

يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وساري المفعول لفترة لا تقل عن ٦٠ يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها على إلغائه.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرسوا الالتزام عليهم. أما العارض الذي رسي الالتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

١٤- بدء الفترة التعاقدية

تبدأ الفترة التعاقدية للالتزام، عند توقيع العقد من قبل المؤسسة.

١٥- تبليغ إسناد الالتزام، التأمين النهائي والمستندات المسلمة إلى المتعاقد

تقوم المؤسسة بدعوة العارض الذي رسا عليه الالتزام الى التبليغ باسناد الالتزام، إذا لم يبادر العارض خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ الاعلام بالتبليغ، يحق للمؤسسة اعتباره ناكلاً فتحجز على ضمان العرض، وتعهد إلى الغاء الالتزام أو إختيار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة.

على المتعاقد بعد إبلاغ إسناد الالتزام إليه أن يتقدم بضمان حسن التنفيذ قدر ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة العقد، يدفع نقداً إلى صندوق المؤسسة أو يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية، يضاف إليه عند الإقتضاء نسبة عشرة بالمئة من قيمة العقود الرضائية الملحقة في حال إبرامها وتسري على هذه التأمينات ذات الشروط المعتمدة على ضمان حسن التنفيذ الأساسي وتقدم بذات الطريقة وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

يبقى ضمان حسن التنفيذ وفقاً على ضمان الإرتباطات التعاقدية إلى حين الإستلام النهائي، ويعاد بعد هذا الإستلام.

على المتعاقد بعد إبلاغ إسناد الالتزام إليه أن يتقدم أيضاً بكتاب رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

إذا لم يؤمن المتعاقد ضمان حسن التنفيذ وكتاب رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام خلال مهلة ١٠ أيام من تاريخ تبليغه إسناد الالتزام إليه ينذر المتعاقد خطياً بضرورة تقديمه لهذا الضمان وهذا الكتاب خلال ثلاثة أيام من

تاريخ تبلغه الإنذار وإذا لم يتجاوب أعتبر ناكلاً وحجزت المؤسسة على ضمان العرض، وعمدت إما إلى طلب عروض أسعار جديد على مسؤولية المتعاقد ونفقته، أو إلى تنفيذ الالتزام بالأمانة على حساب المتعاقد. إذا أدى تنفيذ الالتزام الجديدة أو العمل بالأمانة إلى وفر في الكلفة، عاد هذا الوفر إلى صندوق المؤسسة وفي الحالة المعاكسة يلاحق المتعاقد الناكل من قبل المؤسسة لإسترداد الأكلاف الإضافية. في جميع هذه الحالات يحجز ضمان العرض للمتعاقد الناكل إلى حين تصفية الالتزام.

بعد أن يقدم المتعاقد ضمان حسن التنفيذ تسلمه المؤسسة ملفاً كاملاً عن المستندات التي جرى التلزم بموجبها والتي هي على علاقة بالتنفيذ.

١٦- محل إقامة المتعاقد

يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف وبريد الكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.

إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.

إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة أو بواسطة البريد الإلكتروني ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.

تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.

على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الإلكتروني.

١٧- الضرائب / الرسوم / الجمارك

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

١٨- منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الالتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء ٥٠% من قيمة العقد.

في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلّم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الإستخدام والدفع لدى المتعاقد.

١٩- براءات الاختراع

على المتعاقد، عند تنفيذ الالتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تنجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقته. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

٢٠- حالات القوة القاهرة

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة ١٠ أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

٢١- قوانين وأنظمة

على المتعاقد التقيّد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل نقل المواد كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

الفصل الرابع تعديل الالتزام أو إلغاؤه

٢٢- تغيير في الكميات

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو اعتراض، على أن لا تتعدى النسبة ١٥ ٪ من قيمة الالتزام الاجمالية، و ٢٥ ٪ من قيمة البند الواحد.

٢٣- إيقاف تام لتسليم المواد أو تأجيله

عندما تأمر المؤسسة بإيقاف تام لتسليم المواد يلغى الالتزام فوراً، وعندما تقرر تأجيله لمدة تفوق السنة يحق للمتعاقد إلغاء الالتزام، إذا طلب ذلك، ويعطى التعويض المناسب إذا كان من مجال لذلك.

٢٤- تدابير زجرية

عندما لا يتقيد المتعاقد بأحكام الالتزام، يحق للمؤسسة إنذاره بوجوب التقيد بهذه المذكرات خلال مهلة تحددها.

بعد هذه المهلة، إذا لم ينفذ المتعاقد التعليمات موضوع الإنذار، تحتفظ المؤسسة، وحسب الظروف بحقتها:

- إلغاء الالتزام.

تؤخذ زيادة الأكلاف، الناتجة عن الأشغال بالأمانة أو بطلب عروض أسعار على حساب المتعاقد الناقل، من التأمينات والمبالغ المستحقة له، دون أن يمنع ذلك الحق بأية ملاحقة ضده في حال كانت هذه المبالغ والتأمينات غير كافية.

إذا أدت الأشغال بالأمانة أو بطلب عروض أسعار على حساب المتعاقد إلى نقص في الأكلاف، لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي جزء من هذا الوفر الذي يبقى كسباً للمؤسسة وحدها.

إذا رأت المؤسسة أن المتعاقد قد تباطأ أو قصر أو أهمل أو عجز في تنفيذ الأعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام أو خالف أي من أحكامها فإن للمؤسسة الحق أن تنذره بوجوب بذل الإهتمام والنشاط والتقيد بالأحكام والشروط المطلوبة منه خلال مدة لا تزيد عن العشرة أيام إلا في الحالات العاجلة مبينة في هذا الإنذار نوع الإهمال أو التقصير أو المخالفات الواقعة.

يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتطبيق التدابير الزجرية الواردة أعلاه وأي تدابير أخرى تراها المؤسسة مناسبة بحق المتعاقد الناقل.

٢٥- إفلاس المتعاقد

في حال إفلاس المتعاقد يلغى الالتزام حكماً إلا إذا قبلت المؤسسة، عروضاً يمكن أن تقدم لها من الدائنين لتكملة تنفيذ الالتزام، وكان ذلك ممكناً.
يصبح الإلغاء نافذاً دون تعويض ودون أية إجراءات قضائية.

٢٦- في حال وفاة المتعاقد

في حال وفاة المتعاقد يلغى الالتزام حكماً إلا إذا قبلت المؤسسة، عروضاً يمكن أن تقدم لها من الورثة لتكملة تنفيذ الالتزام، وكان ذلك ممكناً.

يصبح الإلغاء نافذاً دون تعويض ودون أية إجراءات قضائية.

٢٧- فض النزاعات

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء بعد الإنتهاء أو قبل أو بعد إلغاء أو تخلٍ أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة.

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في المادة /٣٥/ من دفتر الأحكام والشروط العامة والمادة "تدابير جزرية" المذكورة أعلاه مع احتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

٢٨- تحفظات المتعاقد

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

٢٩- التقييد بجدول الأسعار

ان الأسعار الافرادية المدونة والمفقطة في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فان نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأشغال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

الفصل السادس الكشوفات والدفع

٣٠- دفع المبالغ المتوجبة

يجري دفع قيمة البضاعة المسلمة على الشكل التالي:

- بعد كل تسليم جزئي، يدفع (٥٩٠%) تسعين بالمئة من ثمن البضاعة المسلمة بموجب فاتورة يقدمها الملتزم إلى المؤسسة وتدفع الفاتورة وفقاً لأصول المحاسبة المعتمدة في المؤسسة.
- (١٠%) عشرة بالمئة من ثمن هذه البضاعة بعد شهر من تاريخ الإستلام الجزئي المؤقت.

لا تدفع الفاتورة الأخيرة الا بعد اجراء الاستلام المؤقت لكامل الصفقة.

لا يصار إلى الدفع إلا بحسب توافر الاموال، ولا يتم أبداً منح تعويضات تحت أي تسمية، بسبب تأخير في الدفع.

غير أنه، إذا لم يكن من إمكانية لدفع كامل حساب المتعاقد خلال الستة أشهر التي تلي الاستلام النهائي المجري حسب الأصول، تحتسب فوائد على القيمة الباقية والمستحقة استناداً الى المعدلات القانونية، وتدفع له بناء على طلبه وابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب.

ان جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية.

٣١- التوقيفات العشرية

عند كل دفع، يجري على سبيل الضمان توقيف ١٠% (عشرة بالمائة) من القيمة المستحقة. يظل هذا التوقيف مربوطاً بضمان الإرتباطات المتعاقد عليها حتى الإستلام النهائي.

٣٢- غرامة التأخير

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في تسليم كل جزء من البضاعة المطلوبة بعد انتهاء المهلة الجزئية المحددة في المادة "مدة التنفيذ وكيفية التسليم" المذكورة أعلاه وكذلك بعد انتهاء المدة التعاقدية الملحوظة في دفتر الشروط هذا. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية النهائية للعقد، ويحق للمؤسسة بعد انقضاء عشرين يوماً على انتهاء كل مهلة جزئية أو على انتهاء المهلة التعاقدية ان تعتمد إلى تطبيق المادة "تدابير زجرية" المذكورة أعلاه والمادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة، من غير ان يحول ذلك دون تطبيق غرامة التأخير المنصوص عنها أعلاه، حتى يوم الحد الأقصى للغرامة، وتحجز التوقيفات العشرية والتأمين وتبقى جميعها محجوزة لغاية معرفة نتيجة التلزم الجديد.

يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ وإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

٣٣- الإستلام المؤقت

بعد تنفيذ الالتزام يطلب المتعاقد إستلاماً مؤقتاً، عندها يعتمد إلى هذا الإستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر.

٣٤- مهلة الضمان

حددت مهلة الضمان بشهر اعتباراً من الاستلام المؤقت. خلال هذه المهلة يبقى المتعاقد مسؤولاً عن البضاعة المسلمة بموجب هذه الصفقة.

٣٥- الإستلام النهائي

يجري الاستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الاستلام المؤقت والذي لا يتم إلا بعد انجاز الصفقة. على المتعاقد أخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن اجراءه فيه. تعتمد المؤسسة إلى إجراء الاستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في البضاعة المسلمة. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي بعد حسم ما يمكن ان يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.

٣٦- إعادة الضمانات

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته وعلى الأخص:

- تنظيم الكشف النهائي وتسديد المبلغ المتوجب في حال عجز المتعاقد عن إتمام موجباته في الإلتزام.

٢-١ الشروط الفنية

٣٧- المواد المطلوبة بموجب هذا العقد

لدى المؤسسة نماذج من المواد المطلوبة والمذكورة في جدول الأسعار وتقدير الكميات في مستودعها الرئيسي في البوشرية.

على العارض قبل تقديم عرضه ان يقوم بزيارة مكان وجود النماذج والكشف عليها ومعاينتها والاطلاع على نوعيتها ومقاساتها وتقديم سعره على أساس تقديم مواد لا تقل جودة عن النماذج المعروضة.

ان النماذج المعروضة في مستودع المؤسسة هي للتعريف بالقطع المطلوبة. يجب على المتعهد ان يقدم قطعاً تتمتع بصب، وصقل، وتلحيم، وخراطة، ولولية خارجية وداخلية، ومحورية مركزية، ونوعية، ومهارة تصنيعية الخ... من الدرجة الممتازة وأن تكون هذه القطع خالية من أي عيب، وان تكون الطبقة الداخلية نظيفة ولا تحتوي على مواد لاصقة سامة أو مضرّة بالصحة العامة وخالية من أي مادة قد تؤثر على المياه بالطعم أو الرائحة أو اللون، وصالحة لمياه الشرب المعدة للاستهلاك البشري.

أولاً وزن الجهاز

ان الوزن الإجمالي لجهاز التعيير يبلغ (٨٠٠ غرام) ثمانمئة غرام تقريباً بدون نربيج الوصل مع تسامح أقصى قدره ستون غراماً زيادة او نقصان.

ثانياً الضغط المائي

يجب ان يتحمل الجهاز من داخله ضغطاً مائياً لا يقل عن ١٦ بار بصورة مستديمة.

ثالثاً الثقوب

يجب لحظ ثقب في رأس محور الصباب يخترق هذا الاخير من جهة إلى جهة كما انه يجب لحظ ثقب في عزقة لقط المحور على احدى زواياها يخترق الزاوية من جهة إلى جهة. كذلك لحظ ثقبتين على زاويتين من زوايا عزقة الوصل (عزقة لقط الشنبر) يخترقانها من جهة إلى جهة.

رابعاً الاشارات على جهاز التعيير

يجب ان يحمل جسم الجهاز بشكل ظاهر الاشارات التالية:

١- EBML.

٢- اسم الصانع أو رمزه.



خامساً القلفونة

يجب ان يكون جسم جهاز التعيير خالياً من عيوب الصب وناعم المظهر كما يحظر استعمال أي معجونة أو مادة مثل القلفونة لستر عيوب الصب ويرفض كل جهاز تظهر فيه مثل هذه المادة.

سادساً توضيب الجهازات

يجب تسليم الجهازات ضمن علب مقللة من الكرتون سعة كل منها عشرون جهازاً.

سابعاً توجيهات عامة

يجب ان يكون جهاز التعيير (العيار) خالياً من الجيوب الهوائية الظاهرة ومن العيوب الفنية العائدة للصب والتصنيع.

ان الشنبر الأنتى ١/٢ " المطلوب هو بطول إجمالي لا يجعله يبرز أكثر من ٢ ملم عن عزقة لقط الشنبر بعد التركيب. أما القلووز الداخلي فيجب ان يكون على كامل طول الشنبر ويتناسب مع قلووز الفلكسييل.

٤

٢٤

٢

٢- جدول الأسعار وتقدير الكميات

| الرقم | النوع | الوحدة | الكمية | سعر إفرادي (ل.ل.) | | سعر إجمالي (ل.ل.) |
|-------|---|--------|--------|-------------------|------|----------------------|
| | | | | أرقام | حروف | |
| | <u>الجزء الاول : أجهزة التعبير</u> | | | | | |
| ١ | جهاز تعبير كامل | وحدة | ٢٠٠٠ | | | |
| ٢ | فلكسييل | وحدة | ٢٠٠٠ | | | |
| ٣ | وصل ١/٢" | وحدة | ١٥٠٠٠ | | | |
| ٤ | جوان كاوتشوك للعيار قطر ٣٢ ملم | وحدة | ١٥٠٠٠ | | | |
| | <u>الجزء الثاني : القطع العائدة لها</u> | | | | | |
| ٥ | سدة ٢٥ ملم PE | وحدة | ٤٠٠٠ | | | |
| ٦ | أختام رصاص | كلغ | ٢٥٠ | | | |
| ٧ | شريط نحاس | كلغ | ٢٥٠ | | | |
| ٨ | عزقة لقط العيار (ترمسة) | وحدة | ٢٠٠٠ | | | |

| سعر إجمالي (.ل.ل) | سعر إفرادي (.ل.ل) | | الكمية | الوحدة | النوع | الرقم |
|----------------------|--------------------------------|------|--------|--------|----------------------|-------|
| | أرقام | حروف | | | | |
| | | | ٢٠٠٠ | وحدة | شنبر انثى ١/٢ " قصير | ٩ |
| | | | ٢٠٠٠ | وحدة | عزقة لقط الشنبر | ١٠ |
| | المجموع | | | | | |
| | الضريبة على القيمة المضافة ١١% | | | | | |
| | المجموع العام | | | | | |

| |
|-------------------------------------|
| المجموع بالأحرف: |
| الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف: |
| المجموع العام بالأحرف: |

التوقيع :
 العارض :
 تاريخ :
 طابع : ٣٠٠٠ ل.ل.



مستند رقم ٣

تعهد

أنا الموقع أدناه المتخذ محل إقامة في (لبنان) معترفاً باطلاعي
على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط العائد لـ

أصّرح بأنني بالاستناد إلى ملف المناقصة الذي اطلعت عليه، وبعد الكشف على النماذج المعروضة في مستودع المؤسسة الرئيسي،
لحظت في وضع الأسعار المعروضة من قبلي شروط تنفيذ الصفقة،

وأصّرح بأنه لا يمكنني أن اتخذ أية حجة بادعائي الجهل، وأتعهد في حال رسو الالتزام عليّ أن أقوم بتنفيذ الصفقة المذكورة أعلاه
بصدق واستقامة على مسؤوليتي المطلقة ووفقاً للأحكام والشروط المفروضة في دفتر الشروط المذكور أعلاه وبالأسعار المحددة من قبلي
في جدول الأسعار وتقدير الكميات.

إن المبالغ المدونة من قبلي في جدول الأسعار المشار إليه تشتمل على جميع الرسوم والضرائب وجميع النفقات من أي نوع كانت
مع المصارفات والأرباح كافة، وباختصار كل ما هو لازم لتنفيذ الصفقة على أحسن وجه.
وأصّرح بأنني بنيت هذا التعهد بعد درس وثائق الصفقة كافة وقبلت بأحكام دفتر الشروط العائد لها.

وأتعهد في حال رسو الصفقة عليّ:

- أولاً : بأن أنجز الصفقة ضمن المدة المحددة في دفتر الشروط
- ثانياً : بأن أقدم للإدارة الضمان النهائي الملحوظ في دفتر الشروط
- ثالثاً : بأن ادفع رسوم التمغة والتسجيل اللازمة
- رابعاً : بأن أقوم بتنفيذ الصفقة بكاملها بكل دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري / ٥٠,٠٠٠ / ل.ل.

نُظِم في / /

مستند رقم ٤

تصريح

..... مُقَدِّم من المتعهد
..... للاشتراك بالمناقصة العائدة لـ
.....

..... أنا الموقع أدناه
..... أصرح بأنني أرغب بالاشتراك في المناقصة العائدة لـ
.....

وأقرُّ أنني اطّلت على دفتر الشروط وعلى المستندات العائدة لهذه الصفقة كافة وأنني على استعداد للتقيد بكل الشروط
المفروضة وأتعهد بتنفيذ هذه الصفقة بكل دقة وأمانة.

المتعهد

رقم الهاتف:

في / /

مستند رقم ٥

تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذه الصفقة

أنا الموقع أدناه
المتخذ محل إقامة في (لبنان) معترفاً باطلاعي على
جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد ل
أتعهد، بالاستناد إلى ملف الصفقة الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم ٤ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء
اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذه الصفقة
لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذه الصفقة لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل
لبنان، فور تبليغي قرار إسناد الصفقة إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري / ٥٠,٠٠٠/ل.ل.

نُظِمَ في / /

ا

ع

ش